معايير وضوابط الاستثمار في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي

الأستاذ الدكتور: صالح صالحي
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة سطيف، الجزائر

ملخص:

يهدف هذا البحث إلي تبيان الدور الذي يمكن أن يقوم به القطاع العام من خلال عمليات توجيه حركيته الاستثمارية بمجموعة من المعايير الترشيدية والضوابط التفعيلة المتعلقة بالعدل الاقتصادي والتوازن القطاعي وتقليب وتحريك استثمارات القطاع العام في دائرة الأولويات المجتمعية بدءا من مستوى الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وضبطها بمعايير السلامة الشرعية والاقتصادية والاجتماعية وبمقاصد الشرعية للأموال.

Abstract:

Cette recherche a pour objectif de montrer le rôle que pourrait avoir le secteur public à travers des actions portant sur l'orientation de la dynamique de l'investissement vers des standards de gouvernance et le respect de règles concernant la justice économique et l'équilibre sectoriel. Ainsi que vers celles qui permettent de dynamiser et d'orienter les investissements du secteur public, d'abord, vers les secteurs prioritaires pour la société, et ensuite, vers d'autres secteurs, dans le cadre de normes respectant les règles économiques et sociales fixées par la charia ainsi que ses objectifs en matière financière.

تمهيد :

يؤدي القطاع العام دورا هاما في الاقتصاد الإسلامي، وتساهم إستثماراته بدور توازني محوري يرتبط بمستوى تطور الأوضاع الاقتصادية وحجم الموارد الاقتصادية وطبيعة الظروف والتحديات المحلية والإقليمية والدولية، وبمكانة القطاع الخاص ودوره في ارتياد الأنشطة والمجالات الاقتصادية الهامة. وتحكم حركية الاستثمار في القطاع العام معايير مرشدة وضوابط موجهة تؤدي إلى ترقية دوره في العملية التخصيصية والاستخدامية للموارد الاقتصادية انعكاساتها وآثارها التوزيعية الايجابية، وسوف نتعرض لتلك المعايير والضوابط ضمن المحاور الأساسية التالية:

- **وظيفة الدولة ومكانة قطاعها العام في الاقتصاد الإسلامي.**
- **الضوابط التفعيلة لاستثمارات القطاع العام المتعلقة بالعدل الاقتصادي والتوازن القطاعي.**
- **ضوابط الاستثمار في القطاع العام المتعلقة بالأولويات المجتمعية.**
- **ضوابط الاستثمار في القطاع العام المرتبطة بالسلامة الاستثمارية.**
- **ضوابط الاستثمار في القطاع العام المتعلقة بالصيغ الاستثمارية والأساليب التمويلية.**
- **ضوابط الاستثمار في القطاع العام المتعلقة بالمقاصد الشرعية في الأموال.**

أولا: وظيفة الدولة ومكانة قطاعها العام في الاقتصاد الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- وظيفة الدولة ودورها

تعد التجربة الحضارية الإسلامية رائدة في مجال التأصيل الفكري والتجسيد الواقعي للدور المتميز للدولة وقطاعها العام في الحياة الاقتصادية.

فقد قامت الدولة بدور أساسي فيما يتعلق بتوجيه وتنظيم القوي المختلفة المتفاعلة في الميدان الاقتصادي، واتخذت أعظم خطوات الإصلاح الاقتصادي في تاريخ الحضارة الإنسانية، بحيث أصدرت سلسلة من التوجيهات والتشريعات على شكل أوامر إجبارية ونواه زجرية لإعادة تنظيم كافة المعاملات الاقتصادية بإلغاء تلك التي تعيق التعاملات الاقتصادية واستصحاب بعض المتعارف عليها لأهميتها وأعادت تنظيمها فقط، وتم هذا في ظل تجاوب لا نظير له في تاريخ الدول الناشئة من حيث سرعة الاستجابة ومستواها ومداها وآثارها لارتباطها بالقيم الأخلاقية والمبادئ العقدية. فكانت أول دولة ألغت أشكال التمويل القائمة علي الأسس الاستغلالية الربوية وأقامت نظم التمويل القائمة علي المشاركات المتنوعة بين أطراف العملية الاستثمارية وجنبت المجتمع التكاليف الكبرى التي كان سيتحملها في ظل النظام الربوى. وأشرفت الدولة على تنظيم المعاملات التجارية بحيث قللت بموجبها حلقات الوساطة الاستغلالية، ومنعت محاولات الهيمنة الاحتكارية، فحفظت بذلك مصلحة المنتج، ومصلحة المستهلك، ومصلحة التاجر.

وأنشأت الحسبة، وهي أكبر مؤسسة لتأمين التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب في أسواق السلع والخدمات، وضمان الالتزام بالضوابط المذهبية والقيود الموضوعية التي تساهم في رفع مستوى الكفاءة المهنية وتحسين المقدرة الإنجازية الوظائفية. وعملت الدولة منذ نشأتها علي تجسيد القواعد التي ترشد عملية استخدام الموارد المجتمعية، فقد انفردت بحسن تعبئة الموارد المعنوية وتوظيفها في عمليات الإصلاح الاقتصادي، وهيأت المناخ الملائم للاستخدام الرشيد للموارد المادية، عن طريق التأكيد الميداني علي حرية التملك ورعاية وحفظ الأموال الخاصة والعامة، وكانت الدولة في التجربة الحضارية الإسلامية سباقة في ميدان التحفيز علي الاستثمار، والتشجيع على الإنتاج باستخدام الوسائل المالية كالزكاة ... إلخ . أما في مجال التوزيع فإن دور الدولة شمل توزيع بعض المصادر المادية وتنظيم عملية الانتفاع بها، وإعادة توزيع الدخول والثروات بصورة إجبارية بواسطة الزكاة كما تدخلت في عملية إعادة توزيع للدخول بطريقة غير مباشرة عن طريق الدور الذي قامت به مؤسسة الأوقاف التي أقامتها الدولة لتعبئة الموارد التكافلية اللازمة لتمويل جزء من الخدمات العامة، وتغطية احتياجات الشرائح الاجتماعية وصولا بها إلي مستوى حد الكفاية، وأضحت هذه المؤسسة من أهم المؤسسات التي تساهم في التنمية الاقتصادية وفي تحقيق التوازن الاجتماعي في تاريخ الإنسانية.

ولعبت الدولة دورا مهما في مجال ضمان توالي الحركية الاقتصادية واضطرادها، بمعني أنها منذ البداية لم تكن فقط حارسة، بل كانت متدخلة في الحياة الاقتصادية سواء في أوقات الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أو في الأوقات العادية، فمن جهة شاركت في بناء القاعدة الهيكلية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وحاولت تنويع مصادر إيراداتها لتغطية نفقاتها العامة، فكانت بداية التأسيس لقطاع عام لعب دورا أساسيا بصيغ مختلفة وخاصة في القطاع الزراعي (أراضى السواد) ولا غرابة في اقتصاد زراعي تجارى أن تقوم فيه الدولة بدور أساسي في تنمية قاعدته الهيكلية.

لقد قامت الدولة في ظل التجربة الحضارية الإسلامية منذ البداية بالعمل على حماية تجارتها الخارجية لضمان تدفق السلع والخدمات من وإلى الاقتصاد الوطني، فوضعت الرسوم الجمركية على التجار الأجانب تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل في مجال العلاقات التجارية الخارجية للحد من إمكانية السيطرة الخارجية على القطاع التجاري. وكانت الدولة معنية بتوفير الأمن لحركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبادلات التجارية حفاظا على الطرق التجارية الهامة للديناميكية التجارية بين الدولة والعالم الخارجى، كما عملت على تنمية النشاط التجارى علي المستوى الإقليمي، وعلي المستوى الدولي، وبهذا أصبحت البلاد الإسلامية ممرا أساسيا لحركة التجارة الدولية، وأضحت أكبر منطقة تجارية في العالم قبيل حركة الاستعمار الواسعة النطاق.

2- القطاع العام ومكانته ودوره الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي

طالما أن وجود الملكية العامة للدولة ليس وجودا ظرفيا استثنائيا أو تقليدا ارتجاليا، بل هي من الأصول المقررة في المذهب الاقتصادي الإسلامي، فإن وجود القطاع العام أصل من الأصول يتميز بخصوصيته المذهبية، وله دوره الاستثماري والتوزيعي الفعال ومكانته الهامة في إنجاح عملية التنمية الحضارية الشاملة، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ- نشأة القطاع العام وطبيعته وحدوده

لقد ارتبطت نشأة القطاع العام في المجتمع الإسلامي بنشأة الدولة الإسلامية التي توسعت مهامها، وتنوعت وظائفها، وتزايدت مواردها عبر الزمن، الأمر الذي تجلي في تطور القطاع العام في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي في تكامل إيجابي فعال مع باقي القطاعات وليس على حسابها .

إن وجود الملكية العامة والقطـاع العام القائم على أساسها والاستثمارات العامة المرتبطة بذلك تعد عملية جوهرية في حالات كثيرة، نذكر منها:

- كون المورد الاقتصادي ذا طبيعة إستراتيجية تحقق مصلحة ضرورية عامة.
- عجز باقي قطاعات الاقتصاد الوطني عن ارتياد بعض مجالات الحياة الاقتصادية وإحجامها عن تأمين حركية بعض الأنشطة الضرورية المحققة لحد الكفاية.
- عدم التناسب الكبير بين التكاليف المبذولة والمكاسب المتحققة سواء في الحالات التي تكون فيها التكاليف ضئيلة والمكاسب والأرباح كبيرة، أو في حالات التكاليف الكبيرة والأرباح المنعدمة أو القليلة في الأنشطة المجتمعية الضرورية.

ولما كانت المجتمعات الإنسانية لا تخلو من هذه الحالات، فإن للقطاع العام وجودا، أساسيا وليس عفويا، دائما وأصليا وليس ظرفيا أو مؤقتا، وإنما حجمه سعة وضيقا يرتبط بأوضاع الحال والزمان وظروف المكان، وعليه " فقد تتوسع إحدى الدول الإسلامية في أعمال الملكية العامة في مجال التنمية الاقتصادية ... أو بالعكس ... طالما كانت ظروفها تقتضي هذا التوسع أو التضييق" [1] دون أن يؤدي ذلك إلى تجاوز متطلبات الحد الأدنى لحجم القطاع العام أو العكس المبالغة في توسيعه ليتجاوز المقدرة التسييرية للدولة.

ب- مكانة القطاع العام ودوره الاستثماري في العملية التنموية

تنبع مكانة القطـاع العام من جسامة التحديات الاقتصادية الحضارية التـي تواجه الاقتصاديات الاسلامية وما تتطلبه من مهـام يمكن للقطاع العام أن يضطلع بها، نذكر منها :

- التخفيض التدريجي للتبعية والتأمين المضطرد للاستقلال الاقتصـادي والأمن المرتبط به، فلا نعتقد بأن هذا التحدي يمكن رفعه دون وجود مكانة مميزة للقطاع العام ليلعب دوره الحيوي .
- استكمال بناء القاعدة الهيكلية والبنية التحتية الأساسية الضرورية والتي لا تستطيع بقية القطاعات القيام بها دون مشاركة الاستثمارات العامة وقد أصبح هذا الدور محل إجماع2 بين الباحثين خاصة في الدول التي تعاني من اختلالات في بنيتها الأساسية.
- المساهمة في تعبئة الإمكانيات المتاحة واستقطاب الموارد الممكنة التي تتطلبها عملية التنمية الشاملة المستدامة، في تكامل بين مشاريع القطاع العام مع باقي قطاعات الاقتصاد الوطني.
- المشاركة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، فقد أثبتت تجارب التطور المعاصرة بأن للقطاع العام دورًا فعالا في تصحيح الاختلالات الاقتصادية وتحقيق التوانات الاجتماعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المساهمة في بناء القاعدة الإنتاجية ومستلزماتها بما يضمن توفير وسائل إشباع الحاجات المجتمعية التي تحقق الكفاية الاقتصادية للمجتمع، وتؤمن متطلبات الدفاع التي تحمي وجود الدولة واستقرارها على المستوى الداخلي، وتحفظ لها سيادتها وهيبتها وفعاليتها على المستوى الإقليمي والدولي.

إن المهام السالفة الذكر وغيرها تؤكد - كما أشار أحد الباحثين - على : "مشروعية إقامة القطاع العام واحتلاله نسبة كبيرة من الناتج القومي في المجتمع"[3] وأن عملية تنمية الموارد واستغلالها استغلالا رشيدا:" تقتضي - من جهة نظر الاقتصاد الإسلامي - توسع القطاع العام الاقتصادي، وبالتالي زيادة قدرة الدولة على توجيه الاقتصاد المحلي بشقيه العام والخاص"[4].

ثانيا: الضوابط التفعيلية لاستثمارات القطاع العام المتعلقة بالعدل الاقتصادي التوازني القطاعي.

إن زيادة دور القطاع العام في العملية التنموية تستدعي الالتزام بمجموعة من الضوابط المرشدة لاستثمارات هذا القطاع ومنها :

1 - ضابط العدل الاقتصادي، ونعني به أن تقوم استثمارات هذا القطاع على القسط في النواحي الأساسية التالية:

أ- العدل بين الطبقات والشرائح المجتمعية في مجال إنشاء أنشطة القطاع العام عن طريق تجنب محاباة بعضها على حساب البعض الآخر بالسلع والخدمات والمنافع، فقد شهدت مسيرة القطاع العام انحرافات كبيرة نتيجة سيطرة بعض النخب على ميادين اتخاذ القرارات المتعلقة بتوسيع وتطوير القطاع العام، بحيث كانت معايير إقامة الأنشطة مراعية لاحتياجات تلك النخب على حساب باقي الشرائح والطبقات، الأمر الذي أدى إلى عدم مراعاة ضابط العدل على مستوى الأولويات لدى القاعدة العريضة من المجتمع، ونحن نؤكد على هذا الضابط لأن بلداننا كثيرا ما خضعت في أولوياتها وقوانينها ومشاريعها العامة وغيرها لمقاييس بعض الفئات أو الشرائح وذلك لتغيب اقتصاد الموازنات في المفاضلة بين السلع والخدمات والمنافع .

ب - العدل بين الأجيال، ونقصد به توزيع المنافع المتحققة وتقسيم التكاليف المترتبة عنها على مستوى الامتداد الزماني المجتمعي، حتى لا يحظى جيل على حساب بقية الأجيال، أو فئات عمرية على حساب فئات أخرى، فتفعيل القطاع العام يقتضي مراعاة هذا المقصد الذي يضمن تكافل الأجيال وترابطها، فلا يعقل أن ينتفع الجيل الحالي بمنافع الموارد العامة ويحمل الأجيال الأخرى تكاليفها أو العكس، ذلك أن وجود بعض فروع القطاع العام يبني بالأساس على ضابط العدل الاقتصادي بين الأجيال .

جـ - العدل بين المناطق والجهات، ونقصد به مراعاة المساواة المجتمعية في تقدير المنافع عند توطين المشاريع العامة في المناطق والجهات، حتى لا يحدث التطور المتفاوت داخل القطر بين أقاليمه ومناطقه، وبين مدنه وأريافه.

2 - ضابط التوازن والتكامل مع باقي قطاعات الاقتصاد الوطني

لقد سادت إلى حد الآن رؤية متطرفة في المفاضلة بين القطاعات الاقتصادية بسبب التأثر بالمذهبية الاقتصادية الوضعية، تقوم هذه الرؤية على التحيز المرحلي لأحد القطاعات على حساب بعضها الآخر ليس حسب متطلبات الواقع الاقتصادي ولكن حسب موجات التنظير الفكري على مستوى السياسات الاقتصادية، ولذا فإننا نشهد اليوم تركيزا على القطاع الخاص على حساب القطاعات الأخرى بعد كان الوضع في معظم الدول هو الاعتماد على القطاع العام، ولكن المسألة لا يجب أن تطرح من زاوية أى القطاعات نعطيه الأولوية؛ ولكن جوهر القضية هو إحداث التوازن الموضوعي والتكامل الاقتصادي بين القطاع العام، والخاص، والتكافلي، إنه توازن تتوزع في إطاره الأدوار والمهام المختلفة على أساس المقدرة الوظيفية لكل قطاع ضمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفروع والأنشطة التي ترتفع فيها كفاءته الاستخدامية وعائديته الاجتماعية، وهذا الأمر يتطلب جهدا عميقا للوصول إلى البديل الذي تعظم فيه مصلحة المجتمع.

ثالثا:ضوابط الاستثمار العام المتعلقة بالأولويات

إن تحديد الأولويات وترتيبها مسألة في غاية الأهمية والخطورة في آن واحد لأنه يترتب على تحديدها تحديدًا صحيحا تخصيص موارد المجتمع المادية والمالية والبشرية والعلمية، تخصيصا يعظم المصلحة المجتمعية، والعكس فإن الخطأ في تحديدها وترتيبها حسب أهميتها يؤدي إلى تفويت مصالح المجتمع أو تقليلها وما ينعكس على ذلك من هدر كبير للموارد وتبديد للطاقات والجهود. ولما كانت الحاجات الإنسانية الحقيقية متفاوتة حسب أهميتها الفردية والجماعية، الحالية والمستقبلية، المادية والمعنوية، وكانت تبعا لذلك البدائل الممكنة لتأمين وسائل الإشباع متفاوتة هي الأخرى من حيث تكاليفها وحجم المصالح التي تحققها، فإن هناك ضرورة علمية لتطوير فرع جديد من فروع الاقتصاد الإسلامي يختص في اقتصاد الأولويات واقتصاد الموازنات يهتم بتحديد الحاجات ذوات الأولوية، ويختص بترتيب وسائل الإشباع حسب ما تحققه من مصالح باستخدام الطرق العلمية في المفاضلة واستعمال المعايير الشرعية في الموازنة[5]. ومن هنا فإن مفهوم الأولويات يتجاوز النظرة التبسيطية التي تحصره في مجموعة من وسائل الإشباع، إلى الرؤية العميقة لهذه المعضلة التي لا تهم الاقتصادي فحسب، بل تتطلب تضافر جهود المختصين في عدد كبير من التخصصات بغية إجراء تصنيف تراتيبي للحاجات الإنسانية الحقيقية يفضي إلى انتقاء البدائل التي تؤمن أفضل الوسائل التي تعظم المصلحة المجتمعية، ويمكن التعبير عن الأولويات المجتمعية في الشكل التالي : **الشكل رقم (01): الأولويات المجتمعية**

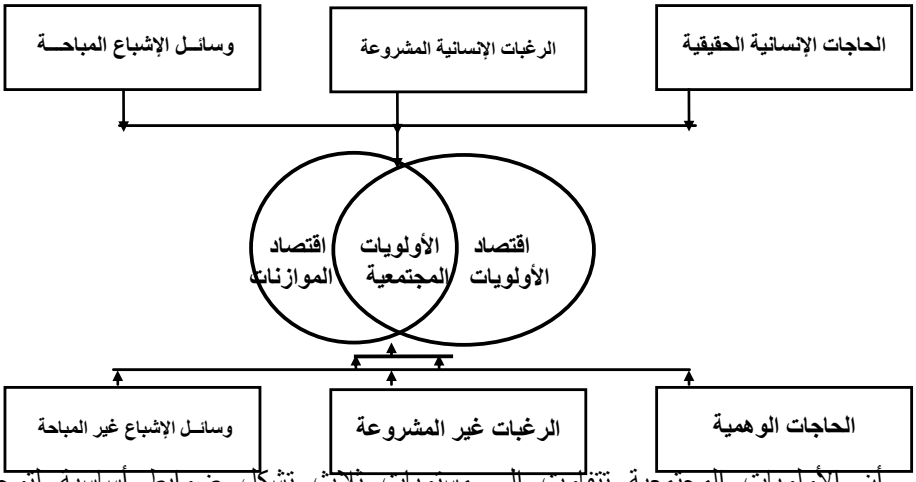

أن الأولويات المجتمعية تتفاوت إلى مستويات ثلاث تشكل ضوابط أساسية لتوجيه الاستثمارات العامة والخاصة وهي:

- الضروريات - الحاجيات - التحسينيات

1- توجيه الاستثمار العام نحو الضروريات

الضروريات هي مجموعة الحاجات ذوات الأولوية والوسائل المخصصة لإشباعها عن طريق أفضل البدائل، والتي تتوقف عليها الحياة الإنسانية الدينية والدنيوية، وتشتمل على خمس كليات هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل وحفظ المال فهي " ضرورية لقيام حياة الناس، ولابد منها لاستقامة مصالحهم ... وبإشباع هذه الحاجات يتصرف الناس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كآدميين، ويقومون بتبعة الاستخلاف ويتحملون مسؤولية إعمار الأرض، وتحدث التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع"[6] بحيث إذا :" فقدت اختلت الحياة الدنيا وشاع الفساد" 7 .

يرجع الاضطراب في حياة الناس في المجتمعات الإنسانية والإسلامية منها على الخصوص إلى عدم الالتزام في استثمار موارد الأمة بضابط الضروريات، ولذلك نجد الفقر المدقع يتعايش مع الثراء الفاحش، والبيوت التصديرية الطينية إلى جانب القصور الفخمة والمباني الضخمة، والذين يستهلكون المياه غير الصحية والملوثة إلى جانب الذين يستهلكون المياه الصحية والمشروبات المتنوعة المستوردة، والذين يعيشون في الأحياء البائسة إلى جانب الأحياء المتميزة ذات الحدائق الجميلة والمياه الفوارة والنظافة الدائمة ... إلخ، كما نجد الانشغال بتوافه الأمور وصغائر الأشياء على حساب الاهتمام بالضروريات الهامة في الحياة الإنسانية.

إن الاستثمارات في الاقتصاد والإسلامي سواء كانت خاصة أو عامة، وطنية أو أجنبية في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني توجه نحو تعظيم المصلحة المجتمعية عن طريق استعمال الوسائل الكثيرة المتنوعة لتغطية الميادين والأنشطة الضرورية قبل انتقالها إلى غيرها من المستويات، ويعد من قبيل التدني في مستويات الكفاءة الاستثمارية والفعالية التخصيصية للموارد الانتقال من مستوى الضروريات إلى مستوى الحاجيات، دون إنتاج السلع والخدمات الضرورية التي تلبي المستوى الأول.

إن هذا الضابط يحدث تغييرا جوهريا في وظيفة الدولة ودورها الترشيدي في توجيه الاستثمارات وتكميلها، ومكانة القطاعات المختلفة ومهامها التنفيذية للأنشطة الضرورية، وطبيعة وخصائص السوق وكيفية التحكم فيها وتوجيه آلياتها عبر الوسائل الممكنة والمتاحة لتجعلها تساهم في ترشيد الاستثمارات، ونوع التخطيط المطلوب وكيفيته وحدوده وأهدافه.

ولاشك في أن الاستثمارات العامة ستتجه إلى المجالات الأساسية لفروض الكفايات بسهولة ويسر، طالما أن قرارات الاستثمار المتعلقة بها تتحكم فيها الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

2- توجيه الاستثمارات العامة نحو الحاجيات

الحاجيات هي مجموعة الحاجات المجسدة للمصالح المجتمعية التي تيسر الحياة الإنسانية وترفع الحرج والمشقة عنها، بحيث يمكن" تحمل الحياة بدونها ولكن بمشقة زائدة " 8 لا تؤدي إلى اختلال نظام الحياة كما في الضروريات، وقد عرفها الدكتور الزحيلي بقوله: " وهي التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم بحيث إذا فقدت وقع الناس في ضيق دون أن تختل الحياة "[9].

تأتي الحاجيات في المرتبة الثانية من حيث الأهمية، ولذلك يتطلب الأمر توجيه الاستثمار العام إلى الفروع والأنشطة التي تنتج سلعها وخدماتها بعد تغطية معظم الاحتياجات الضرورية ومكملاتها من الحاجيات.

3- توجيه الاستثمارات العامة نحو التحسينات

التحسينيات هي الحاجات التي تجسد جماليات الحياة وتبرز مستويات الأناقة الحضارية، وتجعل " حياة الناس أكثر يسرا وسهولة ومتعة، دون إسراف وترف" وإذا فقدت فلا " يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات،ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء" 10.

وبعد تدفق الاستثمارات إلى الميادين الحاجية وتغطية معظم الأنشطة التكميلية المرتبطة بها، توجه الاستثمارات إلى المجالات التحسينية مرتبة حسب أهميتها المجتمعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتم عمليات التوجيه الاستثماري في إطار الحرية الاقتصادية التامة التي لا إكراه فيها، ولكن حجم الحوافز الاختيارية والضوابط الترشيدية يساهمان في تغيير معدلات الأرباح المتحققة ونسب الضرائب والفرائض المستحقة وحجم المساعدات المادية والمالية المقدمة، والتقدير الاجتماعي والخطوط المرتبطة به. والشكل اللاحق يوضح ذلك.

الشكل رقم 02 : ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات

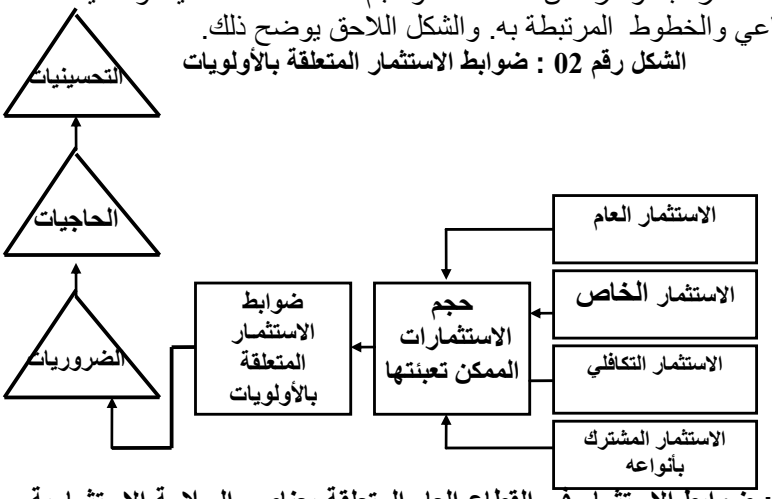

رابعا : ضوابط الاستثمار في القطاع العام المتعلقة بعناصر السلامة الاستثمارية

إن التخصيص الأمثل للموارد المادية والمالية يقتضي التأكد من سلامة النشاط الاستثماري لتقليل الخسائر الخاصة والعامة وتعظيم المصلحة المجتمعية، وهناك عناصر كثيرة لتقييم السلامة الاستثمارية، ومنها السلامة الشرعية والفنية والتجارية والتنظيمية الإدارية والمالية والاقتصادية الاجتماعية والقانونية والبيئية، وجميعها لا تكاد تختلف أثناء الدراسة والتحليل من مجتمع إلى آخر، ولكن منها ما يصطبغ بملامح المنهج التنموي المطبق وهي التي سنشير إليها وهي :

- السلامة الشرعية .
- السلامة الاقتصادية.
- السلامة الاجتماعية.

1- ضوابط الاستثمار العام المتعلقة بعناصر السلامة الشرعية

المقصود بالسلامة الشرعية الالتزام بالمبادئ المذهبية التي تحكم العمليات الاستثمارية في المجتمع الإسلامي، وقد عرفها د.سيد الهواري بقوله: "المقصود بالسلامة الشرعية ألا تكون في المشروع مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، ليس فقط على مستوى تجنب الربا والسلع والخدمات المحرمة، بل على مستوى الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي بشكل عام أيضا"[11]. ذلك السلوك الذي يعني تجسيد المعايير الأخلاقية مثل :"عدم أكل أموال الناس بالباطل وإعطاء الرشوة - عدم بخس الناس أشياءهم - عدم التبذير في التصميم الإنشائي - عدم إغفال الزكاة - عدم إسناد مسؤولية تنفيذ الأعمال للسفهاء "[12].

فالاستثمارات العامة توجه إلى المجالات التي تحقق مصلحة حقيقية راجحة للمجتمع يؤكدها النقل والعقل، ولاشك في أن هذا المبدأ يعتبر من أهم الضوابط لأنه يصون موارد الأمة من الانسياب إلى المجالات الضارة التي يؤدي توجيه الاستثمارات لتحقيقها وإشباعها، إلى هدر عظيم للموارد، وتبديد شديد للطاقات، يفوتان فرصا بديلة على المجتمع .

ومبدأ المجالات النافعة يستند إلى قاعدة الإباحة الشرعية والعلمية، فكل شيء فيه نفع حقيقي راجح فهو مباح والفرصة متاحة للاستثمار فيه حسب أهميته ضمن الأولويات، وكل سلعة أو خدمة فيها ضرر معتبر أو مفسدة مؤكدة فمجال الاستثمار فيها غير متاح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والذي يلاحظ واقع مجتمعاتنا يجد أن توجيه الاستثمارات العامة والخاصة لا يخضع في كثير من الاحيان لعناصر السلامة الشرعية، حيث نلاحظ انسياب استثمارات عامة وخاصة معتبرة إلى مجالات غير نافعة، الأمر الذي عمق الاختلالات وزاد من حدة الأزمات، فازداد تقمص نمط الحياة المستورد، واشتدت روابط التبعية وتطورت مظاهر الاغتراب وفقدان الهوية الحضارية والتفريط في الخصوصية المجتمعية.

إن الالتزام بهذه الضوابط يضمن بالتأكيد توجيه الاستثمارات وتخصيص الموارد في المجالات التي تعظم المصلحة المجتمعية الخاصة والعامة، الحالية والمستقبلية.

2- ضوابط الاستثمار العام المتعلقة بعناصر السلامة الاقتصادية

إن حرية الاستثمار وتحريك الأموال ضمن الأنشطة المتنوعة تحكمها الضوابط التي تعظم مصلحة الاقتصاد الوطني، فتتناسب حرية الاستثمار طردا مع المصلحة المتوقع تحقيقها، فيزداد هامش تلك الحرية كلما ارتفعت عناصر السلامة الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية، وهذا يعني أن حركة الاستثمار موجهة بأسلوب عقلاني وبطريقة علمية وليست متروكة لفوضى السوق ومنها نذكر :

أ - رفع المقدرة التخصيصية لعوامل الإنتاج المتاحة عن طريق الاختيار الأمثل للبدائل التي تجسد ضوابط الأولويات.

ب - تنمية الكفاءة التشغيلية للبدائل المختارة في إطار الالتزام بضوابط الاستخدام الرشيد ومنها ضابط تخفيض الهدر والتبذير، وضابط حساب وتقليل التكاليف التي اعتادت التحاليل الجزئية على عدم تقديرها، ومن ثم لم تدرجها في تقييم المشاريع مثل تكاليف التلوث، وتكاليف انتشار السلع الضارة وغيرها في ظل تعميم فلسفة الصراع مع الطبيعة والسيطرة على الكون،رغم أن التحاليل الحديثة بدأت تنبه إلى أهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها.

ج- تثمين الموارد المتاحة، المادية والمالية والبشرية، ورفع قيمتها الاقتصادية. ذلك لأن الاستثمار الذي " لا يحقق أهدافا اقتصادية سيكون مدمرا ومستنزفا للاقتصاد القومي، وملتهما لطاقتها، ومعطلا لآليات التراكم الرأسمالي فيه " 13، وبالتالي لابد من الالتزام بالضوابط التي تثمن وترفع من قيمة الموارد المتاحة عن طريق المفاضلة بين البدائل التقنية المتعددة لاستخدام الموارد التي تم تخصيصها ضمن دائرة الأولويات .

د - زيادة الدخل القومي زيادة حقيقية والمساهمة بقيمة مضافة صافية قومية في الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق ضوابط التمييز بين الاستثمارات الحقيقية والتوظيفات الطفيلية التي عادة ما تتنفع بالمزايا والحوافز التي تتيحها السلطات العامة في إطار سياسات تشجيع الاستثمار ولا تحقق مصلحة متكافئة مع تلك المكاسب للاقتصاد الوطني .

هـ- المساهمة الفعلية في تحقيق الأمن الاقتصادي بما يتم توفيره من سلع وخدمات وتقانيات تضمن الحد الضروري من العلاقات الاعتمادية التكاملية اللازمة لتجسيد الترابط والتشابك بين الفروع والأنشطة الاقتصادية، وهذا يعني ابتداء استبعاد الاستثمارات التخارجية المنعزلة بوفوراتها الحجمية والفنية عن الاقتصاد الوطني. وهناك ضوابط متعددة يمكن الاستناد إليها في تحديد طبيعة مساهمة الاستثمارات العامة في تحقيق الأمن الاقتصادي مثل ضابط مدى قدرة المشاريع على تحقيق ترابط خلفي وتشابك أمامي، وضابط مدى مساهمة مخرجات المشروع في تأمين الاحتياجات الكفائية، وضابط مشاركة الاستثمارات المراد إنجازها في تحقيق الأمن التقني والفني عن طريق عمليات الاستيعاب والتطويع والتطوير للتقانيات.

3- ضوابط الاستثمار العام المتعلقة بعناصر السلامة الاجتماعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترتبط السلامة الاقتصادية بعناصر السلامة الاجتماعية، فالمشروع الاستثماري لا يعتبر ناجحا من الناحية الاقتصادية إذا كانت له تأثيرات سلبية على الحياة الإنسانية التي كان التحليل الاقتصادي الجزئي يهملها بحكم طبيعة معاييره المستمدة من مذهبيته الاقتصادية، ولذلك يخضع النشاط الاستثماري العام للضوابط التي تعظم المصلحة الاجتماعية وسنركز على بعض منها فيما يلي :

أ - ضابط التوزيع العادل : ويعكس هذا المعيار درجة تعميم منافع الاستثمار بين أصحاب عوامل الإنتاج، وبين المناطق والجهات، وبين الأجيال .

- ضابط التوزيع العادل بين أصحاب عوامل الإنتاج، بحيث يستفيد من منافع الاستثمارات المراد إنجازها أكبر عدد من أصحاب الأموال والمساهمين والعمال والموظفين بما يضمن توفير المناخ الاستثماري الاجتماعي الجيد الذي يجسد الرضا النفسي، ويقلص أسباب الصراع، ويقلم عوامل التشاحن الناتجين بالأساس عن الشعور بالظلم في التوزيع .

- ضابط التوزيع العادل المكاني: إن الاستراتيجية العامة لتشجيع الاستثمارات وتحفيزها في الاقتصاد الاسلامي ترتكز على ضابط التوزيع الأفقي للاستثمار ليشمل سائر المناطق والجهات بشكل يجسد التوازن الجهوي، ويقضي على ظاهرة التطور المتفاوت داخل إقليم الدولة الواحدة، والذي أصبح سمة العصر حتى في الاقتصاديات المتقدمة، ناهيك عن تلك المتخلفة والتي تزايد التباين بين مناطقها وجهاتها إلى الحد الذي يوحي بوجود مجتمعين مختلفين داخل المجتمع الأصلي الواحد، ولذلك فإن مراعاة هذا الضابط سيساعد على تحقيق التنمية الشاملة المتوازنة من خلال الاستثمارات التكميلية للقطاع العام.

- ضابط التوزيع العادل الزماني، الذي في إطاره تغطي الاستثمارات مختلف الميادين التي تحقق المصلحة الحالية للأجيال الحاضرة والمصلحة المستقبلية للأجيال اللاحقة في توازن استراتيجي باستخدام تشكيلة متنوعة من الحوافز والتوجيهات.

ب - ضابط المقدرة التوظيفية: إن المساهمة الحقيقية للاستثمارات في تشغيل الطاقات البشرية والتخفيف من معدلات البطالة وما يرتبط بها من مشكلات، يعتبر من بين أهم الضوابط التي تحكم حركة الاستثمارات العامة وتفرق بين الاستثمارات الفعلية المنتجة وبين التوظيفات التي أضحت تستقطب حجما معتبرا من الأموال في الاقتصاديات الحديثة على حساب تنمية الأصول الحقيقية للمجتمع.

وتزداد أهمية تشغيل العدد الملائم من العمالة خاصة في البلدان الإسلامية التي تعاني من البطالة الهيكلية، ولذلك لابد أن تظهر الآثار الإيجابية للاستثمارات الكلية على العمالة، ويمكن ملاحظة ذلك عن طريق المؤشرين التاليين :

- مؤشر الفعالية التوظيفية للاستثمارات، ويتمثل في حجم العمالة التي تم توظيفها عن طريق الاستثمارات العامة المنفذة التي تزداد فعاليتها بارتفاع مقدرتها التوظيفية.

- تكلفة فرص العمل المتحققة، وهي عبارة عن متوسط يعكس قيمة الأموال المطلوب استثمارها للحصول على منصب عمل معين قد يكون في فرع معين أو في صناعة معينة أو في قطاع معين، أو متوسط وطني،وعادة يقارن بالمتوسطات المماثلة على المستوى العالمي النظري والواقعي، فكلما كانت تكلفة فرص العمل مناسبة كلما دلت على تطور المقدرة التوظيفية لاستثمارات القطاع العام في الاقتصاد الوطني .

ج - ضابط رفع مستوى الحياة الإنسانية وتحسين ظروفها المادية والمعنوية وتطوير : " هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية " 14، ويؤكد الخصوصية الحضارية للمجتمع، ويبرز مساهمته الإنسانية على المستوى العالمي، فيكون بذلك إسهام الاستثمارات العامة إسهاما فعالا في تحسين جودة الحياة المادية والمعنوية، ذلك لأن " المشروعات المبنية على تخريب الذمم مرفوضة، والمشروعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبنية على التشجيع على الإسراف والتبذير مرفوضة، والمشروعات المصممة لدفع الغرائز والشهوات إلى الأمام بدون ضوابط مرفوضة، والمشروعات المصممة على انغماس الناس في اللهو مرفوضة "[15].

د- ضابط الاستدامة التنموية المتعلقة بتمديد فترة الانتفاع بالموارد: فالاستثمارات التي يؤثر وجودها على البيئة مرفوضة، بغية حماية الموارد غير المتجددة وحسن استخدام الموارد المتجددة والتقليل من مخاطر التلوث الذي يؤثر على جودة الحياة المادية والمعنوية، فلابد من تدخل رسمي يرشد الاستثمارات العامة والخاصة في اتجاه تحسين مستوى الحياة وليس في اتجاه تدميرها، وقد أكد على ضرورة هذا التوجه أحد الباحثين بقوله:

إن مراعاة هذا الضابط على مستوى الاقتصاد الوطني يتطلب تطوير نظام المحاسبة الوطنية ليأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية والإنسانية، حتى يمكن تقدير الناتج القومي تقديراً صحيحا، وتثمين القطاعات والأنشطة تثمينا يؤكد عنصر تحسين ظروف الحياة البشرية، ذلك أن الدراسات التقديرية تشير إلى أن الإنتاج المحلي الصافي المحسوب والمعدل على أساس المعطيات البيئية والمادية لا يساوي إلا 69 % من الناتج المحلي الصافي غير المعدل 16 ، وينخفض في بعض قطاعات النشاط إلى حوالي 50 % كالزراعة مثلا في ظل الأساليب التجارية الحديثة .

خامسا: ضوابط الاستثمار في القطاع العام المتعلقة بصيغ الاستثمار وأساليب التمويل

نظام المشاركة تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها،و يقوم على صيغ استثمار وأساليب تمويل ينتفي في إطارها استعمال آليات الفائدة الاستغلالية كضابط مذهبي وقيد موضوعي على حرية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي "ولاريب أن حظر تسلم أو دفع فوائد هو نواة النظام، ولكن تسانده مبادئ أخرى من العقيدة الإسلامية التي تؤيد تقاسم المخاطر وحقوق الأفراد وواجباتهم وحقوق الملكية...ويقوم الحظر على أسباب تتعلق بالعدالة والمساواة وحقوق الملكية، فالإسلام يشجع كسب الربح، ولكنه يحظر فرض فائدة لأن الأرباح التي تجنى لاحقا تعني نجاح المشروعات وخلق ثروة إضافية،في حين أن الفائدة التي تحدد مسبقا هي تكلفة تتحقق بصرف النظر عن نتيجة العمليات" [17].

وسوف نتعرف على بعض صيغ الاستثمار وأساليب التمويل التي عن طريقها تتحرك الاستثمارات الكلية وتنفذ في مختلف القطاعات والأنشطة.

1- الضوابط المتعلقة بصيغ الاستثمار :

إن صيغ الاستثمار وطرقه التي تعظم مصلحة جميع الأطراف تعد من أهم ضوابط حركة تقليب الأموال وتحريك الموارد والرساميل وسنركز على الصيغ التالية :

أ - صيغة المضاربة - القراض : من عقود الاستثمار التي يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: عنصر العمل وعنصر رأس المال، في عملية استثمارية تتحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين. فهي شكل من أشكال إقامة وتنظيم المشروعات الاستثمارية، بحيث يقوم فيها المضارب بالإدارة، بينما يؤمن صاحب رأس المال الموارد المالية والمادية اللازمة لإقامة المشروع، وتوزع الأرباح بين صاحب المال ورب العمل بنسبة متفق عليها، وإذا حدثت خسارة فإن صاحب المال يتحملها في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة المتفق عليها أو المتعارف عليها، وهذا الأخير تكون خسارته هي تكلفة الفرصة البديلة لخدماته التي قام بها خلال مدة المضاربة، كما يتحمل نصيبه من الخسارة في حالة تقصيره .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستخدم هذه الصيغة الاستثمارية في التمويل العام بحيث تطرح الدولة أحيانا سندات المضاربة - المقارضة - لجمع الموارد اللازمة لإقامة بعض المشروعات العامة وهي أقل تكلفة من التمويل التضخمي أو التمويل عن طريق سندات الخزينة الربوية .

ب- صيغة المشاركة : عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ولاشك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جدا، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة، أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها ويمكن ترقية استثمارات القطاع العام من خلال المشروعات المشتركة عن طريق المشاركات المتنوعة.

فعالم المشاركات " تتعدد صيغه وأشكاله وتتنوع مجالاته وأنواعه"[18] فقد تتجه الاستثمارات في القطاع العام إلى هذا النوع من المشاركات مع القطاع الخاص بغرض ارتياد مجالات كفائية ضرورية تنتهي فيها المشاركة العامة لصالح الشريك الخاص فهي مشاركة عامة منتهية بالتملك الخاص.

ج- صيغة الاستثمار التجارية

هي نوع آخر من أنواع الاستثمار عن طريق عمليات البيع وأهمها المرابحة، أو عن طريق عمليات الشراء وأهمها السلم.

- صيغة المرابحة : وهي عقد من عقود الاستثمار التجارية وهي عملية مركبة من وعد بالشراء ، ووعد بالبيع، وبيع بالمرابحة، وتم تطوير هذه الصورة في تطبيقاتها بمصارف المشاركة وأصبحت تعرف بالبيع بالمرابحة للآمر بالشراء، وذلك رغبة من تلك المصارف في تلبية احتياجات المتعاملين معها في الحصول على الآلات والمعدات والأجهزة لأغراض التوسيع والإحلال والتجديد قبل توفر التمويل المطلوب للشراء، فيتقدم هؤلاء المتعاملون بهذه الطلبيات المحددة الكمية والمواصفات للمصرف الذي يقوم بشرائها بسعر التكلفة الذي تحمله مضيفا إليه ربحا متفقا عليه بين الطرفين، ثم يتم الاتفاق على طريقة السداد التي بموجبها يدفع جزءا مسبقا عند الطلب لإثبات جدية المتعامل ورغبته الفعلية، ويقسط الباقي على فترات محددة أو إلى تاريخ معين وقد يكون هذا المتعامل تابعا للقطاع العام أو الخاص.

- صيغة السلم : وهو عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الشراء المسبق لإنتاج المؤسسة أو للمحصول الزراعي المتوقع، مقابل حصول البائع على التمويل المسبق الذي بواسطته يقوم بنشاطه الإنتاجي أو التجاري دون الحاجة إلى اللجوء إلى الاقتراض بالفائدة الربوية ذات التكاليف المرتفعة، إنه عملية شراء آجلة بثمن عاجل . وفي هذا العصر فإن هذه الصيغة وإن كانت " أكثر ملائمة للمشروعات الإنتاجية حيث يمكن لصاحب المشروع أن يتعاقد على بيع جزء من إنتاجه في المستقبل، ولكنها يمكن أن تغطي الحاجات المختلفة في القطاعات الأخرى، فيستطيع المزارع أن يستغني عن الاستدانة الربوية، وذلك بأن يبيع مقدما جزءا من محصوله إلى المصرف ويتعجل ثمنه"[19].

د - صيغ الاستثمار الزراعية : إضافة إلى الصيغ التي أشرنا إليها سابقا هناك صيغ أخرى بالقطاع الزراعي مثل المزارعة والمغارسة والمساقاة وشركة الحيوانات ... إلخ ، ويمكن استعمال بعضها خاصة في الدول التي تمتلك الدولة فيها أراضي زراعية عامة كالجزائر مثلا.

- المزارعة أو المخابرة : وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسب معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية .

- المساقات أو المعاملة : وهي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهده، وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فان صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله .

ويختص العامل الزراعي عادة بالأعمال الاستثمارية الجارية كالإصلاح والتنقية والتلقيح والسقي، بينما يساهم صاحب الأشجار بالاستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار وشق الترع حسب طبيعة إمكانياته.

- المغارسة أو المناصبة : وهي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما .

- صيغة الاستثمار في الإنتاج الحيواني : يقدم بموجبها صاحب الثروة الحيوانية إلى العامل الذي يقوم برعايتها وتعهدها وتنميتها على أن يكون الربح الناتج عن التكاثر والدر بينهما 20 ولا ريب في أن هذا التأليف والمزج من رأس المال الحيواني والعمل المرتبط به سيساعد على نمو الثروة الحيوانية وزيادتها ورفع نسبتها ضمن الناتج الفلاحي.

هـ- التأجير : وهو من صيغ استثمار الأموال،فالمشروع العام أو الخاص الذي يريد توسيع نشاطه أو تجديده وتطويره ولا يملك التمويل الإجمالي الذي يغطي تلك العملية الاستثمارية يتقدم إلى المصارف والمؤسسات المختصة في هذه التعاملات ويطلب منها تأجير معدات معينة أو آلات أو لوازم محددة المواصفات، فتقوم بشرائها لحسابه بناء على دراسة طلبه، وتبرم عقد إيجار معه يلتزم بموجبه المستأجر بدفع أقساط التأجير الشهرية أو السنوية حتى يتم استيفاء ثمن السلعة التي تباع له في النهاية في حالة التأجير المنتهي بالتمليك .

2 - الضوابط المتعلقة بأساليب التمويل

إن الصيغ الاستثمارية التي أشرنا إليها سابقا تترافق مع أساليب تمويلية متعددة ومتنوعة ولعل أهم ضابط يحكمها هو خلوها من الفائدة الاستغلالية وانخفاض تكاليفها بالمقارنة مع أساليب التمويل التقليدية الربوية وسنشير إليها ضمن النقاط التالية :

أسلوب التمويل بالبيوع :

يحصل التمويل حيثما يتأجل الدفع وهو يتضمن تقديم " المواد الأولية أو أي من عناصر الإنتاج أو السلع المنتهية للصناعيين، أو التجار، أو المستهلكين مباشرة، أو إلى الحكومة مع تأجيل دفع الثمن"[21]. وينتج هذا النوع من التمويل مديونية ثابتة محددة عكس التمويل الربوي، ويعد بيع المرابحة أهم أسلوب في هذا النوع .

أسلوب التمويل بالشراء :

ويعتبره البعض أحد أنواع التمويل بالبيوع لارتباط ببيع السلع، ولكن الممول هنا هو المشتري الذي يوفر للبائع التمويل اللازم مقابل استلامه لسلع موجهة، والمديونية في هذا الأسلوب عينية لأنها مرتبطة بتقديم سلع في وقت لاحق لاستلام التمويل المتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي ونوع الصفقات.

أسلوب التمويل بالتأجير:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسلوب من أساليب التمويل بالبيع لأنه يرتكز على بيع المنفعة، فالممول هنا يقوم بشراء الأصول والسلع المطلوبة من المستأجر بنفس المواصفات ويؤجرها لمدة محددة، ويدفع المستأجر نفقه دورية لأنه :" يحصل على السلعة المعمرة من آلة أو عقار، ويستخرج منها جميع المنافع التي يحتاج إليها ... دون أن يتحمل تكاليف ثمنها، ودون أن يتعرض لبعض الأخطار المرتبطة بتملكها (كالكوارث) ... ويدفع مقابل ذلك نفقة عادية دورية "[22] . ويعتبر هذا الأسلوب بديلا للتمويل الربوي بحيث يقوم الممول بوضع الآلات والمعدات والأجهزة والعقارات التي اشتراها أو يمتلكها تحت تصرف أصحاب المشاريع الدين يقومون بعمليات استثمار تجديدي أو توسيعي أو تعويضي مقابل أجرة محددة ومعلومة خلال فترة زمنية معينة قد تنتهي بالتمليك في حالة الإيجار المنتهي بالتمليك .

أسلوب التمويل بالمشاركة في نتيجة العملية الاستثمارية

وهذا الأسلوب يشمل التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة لأن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يعد الخاصية الجامعة بينهما، بحيث يوزع الربح الناتج عن العملية الاستثمارية حسب الاتفاق الذي تم بين أطرافها أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المساهمة في رأس المال في إطار أسلوب المشاركة، ويتحملها صاحب رأس المال في حالة عدم تقصير العامل في المضاربة .

- **أسلوب التمويل بالمشاركة في الإنتاج** :

وهو التمويل الذي يتجلى في الحصول على " بعض عوامل الإنتاج دون الحاجة لدفع مقابل لها عند الحصول عليها. وهو واضح في المزارعة والمساقاة، حيث توضع الأرض والشجر تحت المزارع أو العامل الذي يتقاسم مع مالكها مجمل الإنتاج حسبما اتفق **عليه"**[23].

- أسلوب التمويل التكافلي:

ويتضمن هذا الأسلوب التمويل بالقروض الحسنة الذي يقوم على التبرع والإحسان، كما يتضمن التمويل الذي تقدمه مؤسسة الزكاة لأصحاب الحرف والمهن ... إلخ، بغرض إغنائهم، بتوفير الوسائل والأدوات الخاصة بحرفهم .

تتميز هذه الصيغ والأساليب التي تقوم عليها بخصائص تجعلها مختلفة اختلافا جوهريا عن الصيغ الربوية، ونذكر من بين أهم تلك الخصائص :

أ -ارتباط ربح الممول في جميع الصيغ والأساليب التي تقوم عليها بالملكية، فاستحقاق الأرباح بسبب موضوعي وشرعي وهو الملك، وهذا عكس الصيغ الربوية التي تقوم على الاستغلال.

ب - ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي، بحيث كل عملية انتقال للملكية أو للسلع والخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية.

فالاقتصاد الرمزي " يعني حركة رؤوس الأموال بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات"[24] ومع انتشار الأساليب الربوية لم يعد "الاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات والاقتصاد الرمزي للمال والائتمان مرتبطا إحداهما بالآخر ارتباطا عضويا، بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيرا بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي"[25]، وهذا يدل على أن تلك الاقتصاديات ترتبط فيها الأرباح في معظم الأحيان بتقليب وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارها، في حين أنه في ظل نظام المشاركة يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطا كبيرا وهذا يقلل من التكاليف المترتبة عن انتشار الاستثمار الرمزي بدلا من الاستثمار الحقيقي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: الضوابط المتعلقة بأعمال المقاصد الشرعية في الأموال

إن الاستثمارات في القطاع العام والقطاع الخاص تنظبط بمعايير أعمال المقاصد الشرعية في الأموال وهي كما يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: " والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: زواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"[26].

1- الضوابط المتعلقة بوضوح الأموال

و المقصود بها وجود شفافية تامة تيسر عملية امتلاكها واستغلالها وتوظيفها واستعمالها بحيث تتبين الطرق المباحة وتظهر الوسائل المشروعة في المراحل السابقة إلى الدرجة التي يتم بواسطتها الابتعاد عن المنازعات والخصومات وتجنب الضرر ... والغرر .

ويراعي تحقيق هذا المقصد في المعاملات المالية للأفراد، بحيث يتم القضاء على التصرفات والممارسات التي تؤدي إلى حدوث أضرار في الأموال العامة والخاصة . ولقد جاءت نصوص المعاملات المالية مؤكدة على أهمية الإشهاد في العقود المنظمة للمعاملات المالية، والرهن .

كما يراعي تحقيق هذا المقصد في استثمار واستخدام واستغلال الأموال العامة، وذلك بإبعادها عن الانتهاب وأخذها بطرق الاحتيال المتنوعة .

وإن مقصد وضوح الأموال بالمجتمع يتحقق نتيجة لتطبيق الأحكام والتشريعات المتعلقة بالمعاملات والتصرفات المالية ويؤدي إلى حدوث آثار إيجابية متعددة، أهمها :

أ- التوزيع العادل للثروة والدخل عن طريق إزالة قنوات الاكتساب غير المشروعة، والقضاء على مظاهر الإثراء بلا سبب موضوعي، فتزول مظاهر الظلم في المعاملات والممارسات المالية فيتوفر المناخ الملائم للنشاط والسعي والحركة المجتمعية الإيجابية، فإن الناس كلما أدركوا أنهم سيحصلون على نتائج أعمالهم وأنشطتهم دون غبن أو ظلم كلما شجعهم ذلك على العمل وبذل الجهد لأنهم في مجتمع يكافئ المجتهدين العاملين ويشجعهم، وكل ذلك عائد على المجتمع بتعدد الأعمال والحرف وتزايد وجوه الاستخدام ومجالات الاكتساب بقنواتها المالية الواضحة التي تتوزع في إطارها ثروة المجتمع ودخله بشكل عادل بعيد عن الضرر والمنازعات.

ب - تكون المناخ الاستثماري الملائم نتيجة لإزالة الضرر والمنازعات وتطهير قنوات انسياب الأموال والثروات نحو التوظيف والاستخدام وهذه مقدمة أساسية للتقدم الاقتصادي، حيث يتم استقطاب الأموال المدخرة وجذب الثروات المكتنزة نحو الاستثمار في المجالات التي تحتاجها الأمة وإبعادها عن التوظيف في مجالات هامشية هروبا من الضرر والمنازعات في إطار القوانين الوضعية الحالية.

2- الضوابط المتعلقة بحفظ الأموال

حفظ المال مقصد عظيم جاءت النصوص مؤكدة عليه .

ويعرف محمد الطاهر بن عاشور المقصود بحفظ المال فيقول : "هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض" [27].

وقال الشاطبي :" وحفظ هذه الضروريات بأمرين :

- إحداهما : ما يقيم أصل وجودها.
- والثاني : ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها[28].

كما يضيف العلامة محمد الطاهر بن عاشور :" إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلا مجموعيا حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جزئياتـه، وأن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أمـوال الأفراد وآئلة إلى حفظ أموال الأمة " ويضيف " وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجل وأعظم.. إذن فحق على ولاة أمور والمتصرفين في مصالحها النظر في حفظ الأموال العامة"29.

ومن مقتضيات حفظ المال :

أ- حفظ الأموال العامة والخاصة من الهدر والتلف والتبذير، ومـن هنا قرر الشارع الحجز علـى السفيه والمبذر والمغفل والصغير ... وجعـل التصرف في المال العام والخاص منـوط ومرتبط بالتصـرف الرشيد .

ب- حفظ الأموال العامة والخاصة من التعطيل، وذلك سيشجع الاستخدام والتوظيف وترتيب آليات معينة لعملية الجذب ومنع الكنز .

ج- حفظ الأموال العامة والخاصة من الخروج من دائرة الأمة إلا بعوض موضوعي وشرعي .

لاشك أن الأثر الأعظم المترتب على تطبيق التشريعات المتعلقة بحفظ الأموال العامة والفردية سيـؤدي حتما إلى تعظيم المصلحة الفردية والمجتمعية المتعلقة باستثمار الأموال وتوظيفها واستعمالها .

3-الضوابط المتعلقة بمقصد ثبات الأموال

المقصود بثبات الأموال استمرارها لأصحابها ودوامها لهم في الإطار الشرعي، وهذا يقتضي عدة أمور منها[30]:

أ - اختصاص المالك في أمواله بما لا خطر عليه، فالأصل في الملك الاختصاص، ولا يزول هذا الاختصاص إلا لضرورة اقتضتها المصلحة العامة، فالمالك في المجتمع يختص بما له في الحدود المشروعة دون ضرر أو خطر.

ب - حرية التصرف الناتجة عن حق الاختصاص بالملك سواء كان عاما أم خاصا مكفولة في دائرة الضوابط الشرعية والحدود الموضوعية، فإذا خرجت عن تلك الضوابط انتهى هذا المقصد، وهناك قواعد فقهية هامة مؤكدة لهذه القضية ومنظمـة للتصرف، ومزيلة للأضرار المحتمل حدوثها، ومنها على سبيل المثال: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، يتحمل الضرر الخـاص لرفع الضرر العام، الضرر الأكبر يزال بالضرر الأقل، درء المفـاسد أولى من جلب المنافع ...إلخ .

وبلا شك فإن تطبيق الأحكام الشرعية ومراعاة ضوابطها في التصرفات المالية يرشد عملية الاستثمار والتصرف في الأموال العامة والخاصة، ويزيد من رفع مستوى الكفاءة في إدارتها والفعالية في توجيهها.

ج- ألا يؤخذ المال من مالكه بدون رضاه: إن الأموال مقررة لأصحابها وهم مختصون بها اختصاص استخدام وانتفاع في دائرة الشرع، والأصل في الظروف الاعتيادية ألا يؤخذ مـال إنسان بدون رضاه ؛ لأنه اعتداء على حق معتبر من الشريعة وردت نصوص قطعية تؤكده . والذي يلاحظ الاضطراب في حركة الأموال بانتهاك هذه الحرمة بنزع أو مصادرة وتأميم للأموال بصورة ارتجالية لا تستند إلى دراسة موضوعية لتقدير المصالح في إطار الشريعة الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية، ذلك أن تلك التصرفات الناتجة عن تصورات موهومة للمصالح دون تقرير لمضارها وانعكاساتها الخطيرة في إطار الاقتداء بالمذاهب الاقتصـادية المستوردة التي تعيش الأمة الآن أزمات ومشكلات تطبيقها ومحاولة زرعها وتجربتها.

فلقد تكون قطاع عام من خلال عمليات تأميم ظالمة أو مصادرة محجفة، وتكونت موارد مالية عامة من مصادر توظيف أرهقت كاهل الممولين والملاك.

كما أن استثمارات ضخمة وجهت لتكوين قطاع عام تجاوز الحجم الملائم في معظم الاقتصاديات الإسلامية خلال بعض الفترات وبعد مدة كانت عمليات بيع وتنازل وتصفية بعيدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن سعر المثل وسعر السوق فيما يتعلق بتقييم اصول وموارد المؤسسات المخوصصة التابعة للقطاع العام فضاعت حقوق الأمة، وتزايد هامش الربح الناتج عن التنازل المزدوج في إطار عمليات خوصصة متسرعة.

4- الضوابط المتعلقة بمقصد العدل في الأموال

يقصد بالعدل في الأموال أن يكون حصولها بالطرق الشرعية المختلفة، وألا تكون عملية ظلم في اكتسابها وتحصيلها، ويراعي فيها مقصد حفظ ورعاية المصلحة العامة ورفع الأضرار عنها .

ومن مقتضيات العدل في الأموال أن تكون عمليات الاستثمار والتوظيف والاستخدام مبنية على قواعد الشريعة وضوابطها التي يؤدي تطبيقها إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية لأفراد الأمة مثل قاعدة حرمة الربا وحرمة الاحتكار والغش، وقاعدة الغنم بالغرم في الاستثمار ... إلخ.

والعدل أساس قيام المجتمعات، وتحققه في الأموال ينمي الحافز إلى استخدامها واستثمارها بينما الظلم والاعتداء على الناس في أموالهم له عواقب خطيرة، تؤدي إلى قلة الإنفاق الاستثماري وتزايد التوظيف في المجالات غير المفيدة، وضعف الحافز إلى استخدام الأموال وتوظيفها، وكل ذلك يعود على الأمة بالانحطاط والتخلف كما يقول العلامة عبد الرحمن بن خلدون :" اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب ...والعمران ووفور ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح المكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانقبضت الأموال" 31، ويضيف العلامة ابن خلدون فقرة رائعة في تفسير ظاهرة الظلم في الأموال الذي يناقض العدل فيها فيقول :" لا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا سبب كما هو المشهور بل الظلم أعم من ذلك، وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه، فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة والمنتهبون لها ظلمة والمانعون لحقوق الناس (في الأموال) ظلمة، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة وبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله" [32].

5- الضوابط المتعلقة بمقصد رواج الأموال

هو انتقال الأموال ودورانها عن طريق عمليات التوظيف والاستثمار والاستخدام بين أفراد الأمة وأجيالها ومناطقها، وقد عرفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله :"الرواج دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق وهو مقصد شرعي عظيم ..." ويضيف :" فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه أن يكون قارا في يد واحدة أو متنقلا من واحد إلى واحد مقصد شرعي "[33]، ولاشك أن اتخاذ الإجراءات الهامة التي تساعد على رواج وانتقال الأموال وارتيادها لوجوه الاستثمار المختلفة التي يحتاجها المجتمع عن طريق توفير المناخ الاستثماري الذي يساعد على ذلك، سيؤدي إلى انسياب أموال كثيرة نراها معطلة الآن في المجتمعات الإسلامية " أو تستثمر في مجالات لا تدخل ضمن أوليات الأمة " إلى المجالات الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية بالترتيب .

ولقد حث الإسلام على وجوب تداول الثروات حتى أصبحت هذه الميزة إحدى خصائص الاقتصاد الإسلامي، يقول الدكتور محمود بابللي: "وجوب تداول الثروات وعدم جواز انحصارها بأيد قليلة أو في مناطق محددة أو في جيل واحد دون مراعاة حقوق الاجيال اللاحقة هي إحدى خصائص الاقتصاد الإسلامي"[34] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرواج الأموال وتداولها مقدمة جوهرية لتكوين رؤوس الأموال في المجتمع، فارتفاع التكوين الرأسمالي العام والخاص يتناسب طردا مع تزايد الرواج وتنامي حركية الاستثمار في القطاع العام والخاص .

الخلاصة

لقد تبين لنا الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به القطاع العام من خلال عمليات توجيه حركيته الاستثمارية بمجموعة من المعايير الترشيدية والضوابط التفعيلة المتعلقة بالعدل الاقتصادي والتوازن القطاعي وتقليب وتحريك استثمارات القطاع العام في دائرة الأولويات المجتمعية بدءا من مستوى الضروريات فالحاجيات فالتحسينات. وضبطها بمعايير السلامة الشرعية والاقتصادية والاجتماعية وإعمال مقاصد حركية الأموال وهي مقصد وضوح الأموال ورواجها وثباتها وحفضها والعدل فيها. إن ضبط الحركية الاستثمارية للقطاع العام بتلك المعايير والضوابط سيؤدي إلى تحقيق أقصى درجات الكفاءة والوصول إلى أعلى مستويات الرفاهية الاجتماعية وتعظيم المصلحة الاقتصادية العامة والخاصة.

الهوامش:

[1] د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1986،2، ص 169.
[2] تقرير عن التنمية في العالم، الدولة في عالم متغير، البنك الدولي 1997، ص4.
[3] د. حسين حسين شحاتة، القطاع العام إلغاء أم إبقاء، كلية التجارة جامعة الأزهر، ص 8.
[4] د. منذر قحف، القطاع العام ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي، ندوة موارد الدولة المالية، البنك الإسلامي للتنمية ، ط1، 1989، ص 145.
[5] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص201.
[6] د. عبد الحميد الغزالي، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، ص 74.
[7] د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، دار الفكر، الجزائر 1992، ص 1020.
[8] د. عبد الحميد الغزالي، نفس المصدر
[9] د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط4، 1985، ص 53.
[10] د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 1023.
[11] د. سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، الجزء السادس، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة 1982، ص 292.
[12] المصدر السابق ، ص 293.
[13] د. محسن أحمد الخضيري، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، الدار الفنية، القاهرة، ط1، 1991، ص 24 وما بعدها.
[14] د. محسن أحمد الخضيري، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات، مرجع سابق، ص 26.
[15] د. سيد الهواري، الاستثماري، مرجع سابق، ص 308.
[16] Bernard pérret / Guyroustang, l'economie contre la société, E- Seuil 1993, P191..
[17] زامر إقبال، النظم المالية الإسلامية ، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي / البنك الدولي، جويلية 1997 ، ص 38 - 39.
[18] Dr. Zouheir Obeidi, La banque Islamique: Une nouvelle Technique d'Investissement, Edition Dar El-Rashad, Liban, 1988, P 98. Dr. Zouheir Obeidi Ibid , p : 98 .
[19] د. محمد صالح الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية و كيف عالجها الإسلام ، دار المجتمع ،ط1، 1990 ص 656.
[20] رأى ابن القيم في فقة السنة ، سيد سابق ، الجزء الثالث ، دار الكاتب العربي ، ط1، 1971، ص 364.
[21] د. منذر قحف ، معالجة العجز فى الميزانية العامة فى النظام الإسلامي ، ص 9 .
[22] المرجع السابق ، ص 11.
[23] المصدر السابق ، ص 13.
[24] د. فؤاد مرسي ، الرأسمالية تجدد نفسها ، سلسلة عالم المعرفة 147 ، ط1 ، 1990 ، ص 242 .
[25] المصدر السابق ، ص 243 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[26] نفس المصدر السابق، ص 175.
[27] الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب 1985، ص 80.
[28] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، المجلد الأول.
[29] محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 170.
[30] نفس المصدر، ص 181..
[31] ابن خلدون، المقدمة، دار الكتاب اللبناني، 1979، ص 507.
[32] نفس المرجع، ص 510.
[33] محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 175.
[34] محمود بابللي، المال في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com